




اللائحة الأساسية



الاتحاد وكالة السيارات - الكويت
UNION OF AUTOMOBILE AGENTS - KUWAIT

بسم الله الرحمن الرحيم



1

اللائحة الأساسية

بسم الله الرحمن الرحيم
اللائحة الأساسية لاتحاد وكلاء السيارات
[2019] الكويت -



5

اللائحة الأساسية

الباب الأول تكوين الاتحاد

مادة (١)

تكونت في يوم ٢٣/٨/١٩٧٨ بمقتضى القانون رقم (٣٨/١٩٦٤)، هيئة منظمة باسم «اتحاد وكلاء السيارات» في الكويت .

مادة (٢)

مقر الاتحاد دولة الكويت.

الباب الثاني أغراض الاتحاد

***مادة (٣)**

- أ - يقوم الاتحاد بتنظيم ورعاية مصالح أصحاب الأعمال المنضمين لعضويته وتحقيق التضامن بينهم والدفاع عنهم وتمثيلهم.
- ب - تتميمه موارد الاتحاد بما يحقق أهدافه.^١

١ أضيف للمادة (٣) فقرة (ب) بقرار الجمعية العمومية غير العادية رقم (١٥) بتاريخ ٢٨/١١/١٩٩٥.



الباب الثالث

شروط قبول الأعضاء وانسحابهم وفصلهم

* مادة (٤)

يقبل عضواً بالاتحاد:

- أ - كل وكيل أو موزع معتمد كويتي الجنسية سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً بموجب عقد مبرم بينه وبين الشركة المنتجة مباشرة ، ومسجل لدى قسم الوكالات التجارية بوزارة التجارة والصناعة بالكويت.
- ب - يتوجب على طالب العضوية أن يكون قد زاول أعمال وكالته فعلياً من خلال معارض مخصصة لسيارات وقطع غيار وكراج لهذه الوكالة مع مراعاة أن لا تقل مساحة المعارض والكراج عن (٢٠٠٠ م²) (ثلاثة آلاف متر مربع) ، وأن لا يقل رأس المال الوكالة عن (٥٠٠ د.ك) (خمسين ألف دينار كويتي)، مدفوع بالكامل.^{١٤، ١٥}
- ج - ويجوز أن يقبل عضواً منسباً لاتحاد وكلاء السيارات من توفر فيه شروط العضوية المذكورة أعلاه ما عدا الفقرة (ب) وبشرط أن تكون الوكالة مملوكة كلياً أو جزئياً لأحد أعضاء الاتحاد.
- ويحق للعضو المنتسب الاستفادة من خدمات الاتحاد ومزايا العضوية كاملة عدا المشاركة في عضوية مجلس الإدارة والانتخاب والترشيح له.
- ويدفع العضو المنتسب رسماً انتساب مقداره (٢٥٠ د.ك)، ورسم اشتراك سنوي مقداره (٥٠٠ د.ك).^{١٦}

١ (أضيف للمادة (٤)-(ج) هذا التعديل بوجوب قرار الجمعية العمومية العادية وغير العادية رقم (٢٤) بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٣).

٢ (أضيف للمادة (٤)-(ب) هذا التعديل بموجب قرار اجتماع الجمعية العمومية غير العادية رقم (٢٨) بتاريخ ١٢/٦/٢٠٠٦).

٣ (أضيف للمادة (٤)-(ج) هذا التعديل بموجب قرار الجمعية غير العادية رقم (٣٠) بتاريخ ١٨/٣/٢٠٠٨).

٤ (مادة (٤)-(ب) معدلة بقرار الجمعية العمومية غير العادية لاتحاد رقم (٣٨) بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٣).



مادة (٥)

على صاحب العمل الذي يرغب في الانضمام إلى الاتحاد أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة ، وللمجلس الحق في قبول الطلب أو رفضه ولا يرفض طلب الانضمام إلى الاتحاد إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء مع بيان الأسباب ولصاحب العمل الطالب الذي يرفض طلبه أن يتظلم من ذلك أمام الجمعية العمومية في أول اجتماع لها ، ويكون للجمعية حق البت النهائي في الطلب بالقبول أو الرفض.

مادة (٦)

لكل عضو أن ينسحب من الاتحاد في أي وقت يشاء ، ولا يطالبه الاتحاد إلا بما يكون مستحقاً عليه من اشتراكات حتى آخر السنة التي يحصل فيها الانسحاب .

مادة (٧)

يفصل من الاتحاد كل عضو أىٍ بأحد الأمور الآتية:

- أ - فقد أي شرط من شروط العضوية .**
- ب- امتنع عن دفع الاشتراك السنوي خلال شهرين من انتهاء السنة المالية دون إبداء عذر مقبول .**
- ج- أساء إلى سمعة الاتحاد أو شهَّر به أو حمل غيره من الأعضاء على الانسحاب منه، أو خالف القرارات القانونية الصادرة عن الاتحاد .**
- د- إذا احتلس من أموال الاتحاد أو بدد عهده أو إذا اقترف جريمة مخلة بالنظام العام أو الآداب العامة.**



مادة (٨)

لا يجوز فصل أي عضو من الاتحاد دون إجراء تحقيق من مجلس الإدارة ولا يتم الفصل إلا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس.

وللعضو الذي فصل أن يتظلم من قرار الفصل أمام الجمعية العمومية في أول اجتماع لها، ويكون للجمعية العمومية حق البت النهائي في التظلم بالقبول أو الرفض.



الباب الرابع الاشتراكات والرسوم

* مادة (٩)

قيمة الاشتراك السنوي لعضوية الاتحاد هي (٤٠٠٠ د.ك) أربعة آلاف دينار
كويتي.^{٥٢٢١٥}

* مادة (١٠)

رسم الانضمام إلى الاتحاد قدره (٥٠٠٠ د.ك) خمسة آلاف دينار كويتي يدفع مرة
واحدة عند انضمام العضو أو عند إعادة قيده.^{٤٣١٦}

مادة (١١)

لمجلس الإدارة أن يقترح رسوماً أخرى إذا رأى ذلك. ويشترط لسريانها على
الأعضاء أن تتفق الجمعية العمومية عليها.

-
- ١ (مادة (٩) و(١٠) معدلة بقرار الجمعية العمومية العادية وغير العادية رقم (١١) بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٨).
 - ٢ (مادة (٩) معدلة بقرار الجمعية العمومية العادية وغير العادية رقم (١٣) بتاريخ ١٩٩٣/١/٣١).
 - ٣ (مادة (٩) و(١٠) معدلة بقرار الجمعية العمومية غير العادية رقم (١٥) بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٨).
 - ٤ (مادة (١٠) معدلة بقرار الجمعية العمومية غير العادية رقم (٢٨) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢).
 - ٥ (مادة (٩) معدلة بقرار الجمعية العمومية غير العادية رقم (٤٧) بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٠).



الباب الخامس الخدمات والمساعدات

مادة (١٢)

لكل عضو في الاتحاد الاستفادة من المساعدات والخدمات وغيرها من المزايا التي يقدمها الاتحاد.

الباب السادس مالية الاتحاد

مادة (١٣)*

ت تكون مالية الاتحاد من :

- أ - الاشتراكات السنوية التي يدفعها الأعضاء.
- ب - رسوم الانضمام إلى الاتحاد.
- ج - الأرباح التي يحصل عليها الاتحاد من أوجه الاستثمار مضمونة الربح كمشاريع الخدمات الخاصة بالسيارات وإصدار المطبوعات.^١
- د - الهبات والتبرعات التي ترد للاتحاد ويقرر مجلس الإدارة قبولها وتوافق عليها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

مادة (١٤)

تصرف أموال الاتحاد في الأوجه التي تحقق أغراضه ومصالحه وأوجه الاستثمار المضمونة الربح ، والتي لا تتعارض مع أحكام المادة (٧٣) من قانون العمل في القطاع الأهلي .

مادة (١٥)

تودع أموال الاتحاد باسم الاتحاد في البنك التجاري الكويتي ويكون السحب منه طبقاً للأحكام والأوضاع الواردة بهذه اللائحة.

١ المادة (١٣) فقرة (ج) معدلة بقرار الجمعية العمومية غير العادية رقم (١٥) بتاريخ ٢٨/١١/١٩٩٥.



مادة (١٦)

تبدأ السنة المالية للاتحاد في أول يناير إلى نهاية ديسمبر من كل عام وتعتبر السنة المالية الأولى من تاريخ إشهار الاتحاد حتى نهاية ديسمبر من نفس السنة.

الباب السابع الجمعية العمومية

مادة (١٧)

تعتبر الجمعية العمومية هي صاحبة السلطة العليا في تصريف أمور الاتحاد وهي تتتألف من جميع الأعضاء ، المسددين لاشتراكاتهم حتى تاريخ الانعقاد.

مادة (١٨)

تعقد الجمعية العمومية مرة على الأقل في السنة بصفة عادية وذلك خلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية.

مادة (١٩)

يجوز أن تتعقد الجمعية العمومية بصفة غير عادية إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء على الأقل أو بناء على طلب أغلبية أعضاء مجلس الإدارة .

ويدعى مجلس الإدارة الجمعية العمومية للانعقاد في مدة لا تتجاوز الأسبوعين على الأكثر من تاريخ الطلب مع تحديد المسائل والموضوعات التي تعقد من أجلها ، فإذا لم يدعها المجلس في بحر هذه المدة تعقد من تلقاء نفسها.



مادة (٢٠)

يعتبر انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل فإذا لم يكامل العدد أجل الاجتماع ساعتين ويكون الاجتماع عندئذ صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين بشرط ألا يقل عن ربع الأعضاء وإلا أجل الاجتماع لمدة أسبوعين على الأكثر.

مادة (٢١)

القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية للاتحاد تعتبر نهائية ما دامت لا تخالف أحكام القانون وكذلك القرارات الصادرة بشأنه وتصدر قرارات الجمعية بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين إلا في الحالات التي تتطلب أغلبية خاصة.

مادة (٢٢)

لا يجوز لغير أعضاء الجمعية العمومية حضور اجتماعاتها، على أنه يجوز للاتحاد أن يندب من يرى ندبه للاستئناس برأيه من ذوي الخبرة والاختصاص على أن يكون رأي من يحضر استشارياً.

مادة (٢٣)

تنظر الجمعية العمومية بوجه خاص في المسائل الآتية :

- أ - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية .
- ب - إقرار الميزانية العمومية والحساب الختامي لسنة المنتهية والمصدق عليها من محاسب قانوني ، والموافقة على مشروع ميزانية السنة المقبلة .
- ج - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بطريق الاقتراع السري .
- د - النظر في تقارير واقتراحات الأعضاء المقدمة عن طريق مجلس الإدارة قبل انعقادها بأسبوع على الأقل .
- ه - البت في التظلمات المقدمة من أصحاب العمل الذين رفضت طلبات انضمامهم للاتحاد أو الذين تقرر فصلهم منه .



مادة (٢٤)

تنظر الجمعية العمومية غير العادية بوجه خاص في المسائل الآتية:

- أ - تعديل اللائحة الأساسية للاتحاد ويكون ذلك بموافقة ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل ويودع التعديل لدى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.
- ب - المسائل الهامة والعاجلة التي يرى مجلس الإدارة أو الأعضاء عرضها طبقاً لما جاء بهذه اللائحة.
- ج - حل مجلس الإدارة أو إسقاط عضوية أحد أعضائه.
- د - حل الاتحاد اختيارياً أو إدماجه في غيره ويكون ذلك بقرار من ثلثي الأعضاء الحاضرين على الأقل.



الباب الثامن مجلس الإدارة

مادة (٢٥)

«٢١، ٣٤، ٥٦، ٧٦، ٨٧، ٩٠، ١٠»

يتكون مجلس إدارة الاتحاد من تسعة أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية لمدة ثلاثة سنوات على أن يعاد انتخاب مجلس إدارة جديد كل ثلاثة سنوات.

-
- ١ (المادة (٢٥) معدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية وغير العادية رقم (١٤) بتاريخ .١٩٩٤/٢/٨).
 - ٢ (المادة (٢٥) معدلة بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية رقم (١٥) بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٨).
 - ٣ (المادة (٢٥) معدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية وغير العادية رقم (١٦) بتاريخ .١٩٩٦/٣/٣٠).
 - ٤ (المادة (٢٥) معدلة بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية رقم (١٩) بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٦).
 - ٥ (المادة (٢٥) معدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية وغير العادية رقم (٢٠) بتاريخ .١٩٩٩/٥/٣).
 - ٦ (المادة (٢٥) معدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية وغير العادية رقم (٢١) بتاريخ .٢٠٠٠/٤/٢٤).
 - ٧ (المادة (٢٥) معدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية وغير العادية رقم (٢٤) بتاريخ .٢٠٠٣/٣/٢٤).
 - ٨ (المادة (٢٥) معدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية وغير العادية رقم (٢٥) بتاريخ .٢٠٠٤/٣/٢١).
 - ٩ (المادة (٢٥) معدلة بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية رقم (٤٢) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠).
 - ١٠ (المادة (٢٥) معدلة بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية رقم (٤٧) بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٠).



مادة (٢٦)

يبدأ قبول الترشيحات لعضوية مجلس إدارة الاتحاد من الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم بالكامل ، ويُقفل باب الترشيح قبل الاجتماع بأسبوع وتنشر هذه المواعيد في لوحة الإعلانات الخاصة بالاتحاد.

مادة (٢٧)

مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للقرارات المنشورة التي تصدرها الجمعية العمومية للاتحاد ومن اختصاصاته:

- ١ - مباشرة العلاقات الداخلية للاتحاد وتصريف أموره .
- ٢ - رسم السياسة العامة للاتحاد وحمل رسالته كاملة .
- ٣ - النظر في طلبات العضوية وتقرير ما يراه مناسباً بشأنها .
- ٤ - إعداد التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد في الميادين المختلفة .
- ٥ - بحث شكاوى الأعضاء وإجراء التحقيقات .
- ٦ - إبرام العقود والاتفاقيات باسم الاتحاد وتمثيله في الهيئات .
- ٧ - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وإعداد الحساب الختامي .
- ٨ - بحث اقتراحات الأعضاء .
- ٩ - انتداب أحد أعضائه لتمثيله أمام الهيئات الرسمية والقضائية في مهام معينة.

مادة (٢٨)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة من بينهم في أول اجتماع لهم « هيئة المكتب » وتتكون من رئيس ونائب رئيس وأمين سر وأمين للصندوق .



* مادة (٢٩)

رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني للاتحاد أمام الجهات الرسمية والقضائية وغيرها، وهو الذي يرأس الجلسات ويوجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية للاتحاد ويوقع على شيكات الصرف بعدأخذ موافقة مجلس الإدارة ويوقع العقود والاتفاقات التي تبرم مع الاتحاد وينوب نائب الرئيس عن الرئيس بجميع صلاحياته في حالة غيابه .^١

* مادة (٣٠)

يقوم أمين سر الاتحاد بتنفيذ جميع لوائح الاتحاد وقرارات مجلس الإدارة وهو المكلف بحفظ المطبوعات والمراسلات والسجلات الخاصة بالاتحاد كما أنه يوقع مع الرئيس على محاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ، وهو الذي يتسلم الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ويكتب للمجلس تقريراً سنوياً عن العمل بالاتحاد .^٢

مادة (٣١)

أمين الصندوق هو المكلف بتحصيل الاشتراكات أو غيرها من أموال الاتحاد وتتفيد قرارات مجلس الإدارة من الناحية المالية وهو الذي يقوم بصرف قوائم المشتريات والمرتبات والإشراف على حسابات الاتحاد ويحافظ على مستداته الحسابية ، ويقوم بوضع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ويُحضر مشروع الميزانية للسنة المقبلة بالتعاون مع أمين السر.

مادة (٣٢)

ينعقد مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر ويشترط لصحة انعقاده أن يحضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء ، فإذا لم يتتوفر هذا العدد تؤجل الجلسة لمدة ثلاثة أيام ويختبر أعضاء المجلس بموجب الانعقاد الثاني ، ويكون هذا الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره نصف أعضاء المجلس على الأقل.

^١ (مادة (٢٩) و (٣٠) معدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية وغير العادية رقم (٢٠)

بتاريخ ١٩٩٩/٥/٣)



مادة (٣٣)

قرارات مجلس الإدارة تصدر بأغلبية الحاضرين عدا ما استثنى بنص خاص في هذه اللائحة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي ينضم إليه الرئيس.

مادة (٣٤)

يجوز دعوة مجلس الإدارة إلى اجتماع غير عادي إذا طلب ذلك أغلبية الأعضاء.

مادة (٣٥)

يعتبر مستقiliاً من عضوية مجلس الإدارة كل من تغيب عن جلسات ثلاثة مرات متتالية دون إبداء عذر مقبول.

مادة (٣٦)

يحل العضو التالي للأعضاء الفائزين في آخر انتخابات لعضوية مجلس الإدارة محل العضو المستقيل أو المفصول أو المتوفى وتكون مدة عضويته مكملة لمدة عضوية سلفه.

مادة (٣٧)

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان لتنظيم شؤون الاتحاد ويشترك في هذه اللجان أحد أو بعض أعضاء مجلس الإدارة

ويحدد المجلس عدد أعضاء كل لجنة واحتياطاتها ويضع نظاماً لأعمالها على أن تعرض عليه نتيجة بحاثتها وأعمالها لتقرير ما يراه بشأنها.

مادة (٣٨)

يعين مجلس الإدارة مستشاراً قانونياً للاتحاد ويحدد مكافأته.



الباب التاسع الحسابات

مادة (٣٩)

يمسّك الاتحاد في حساباته الدفاتر الآتية على الأقل :

- ١ - دفتر خاص تقيد به الإيرادات والمصروفات .
- ٢ - دفتر لحسابات البنوك تقيد به المبالغ المودعة أو المسحوبة حسب التواريخ .
- ٣ - دفتر لحسابات السلفة المستديمة .
- ٤ - دفتر إيصالات مرقوم ومحظوظ بخاتم الاتحاد .
- ٥ - دفتر الاشتراكات وتقيد فيه أسماء المشتركيين بحسب ترتيبهم الوارد في سجل قيد الأعضاء وتبيّن فيه المبالغ التي دفعها كل عضو .
- ٦ - دفتر حسابات للأعضاء تقيد فيه المبالغ التي دفعها كل عضو .
- ٧ - دفتر لقيد العقارات أو المنقولات أو غيرها من العهد المستديمة مع وصف موجز لكل منها وثمنه باسم الشخص الذي هو في عهده وكذلك يثبت به كل تغيير يطرأ عليه.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



اتحاد وكلاء السيارات - الكويت
UNION OF AUTOMOBILE AGENTS - KUWAIT

Email: admin@uaa-kw.com

